

## دور الامتيازات الجبائية

في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر المستحدثة بأحكام القانون 09/16

*The role of tax concessions in attracting foreign direct investment to Algeria created by the provisions of Law 09/16*

الشريف وكواك

Ouakouak Cherif

جامعة الوادي - الجزائر-

University of Eloued –Algeria-  
ouakouakcherif@gmail.com

تاريخ الاستلام

Submission date

07/06/2021

رحمة بن خليفة\*

Rahma Ben Khalifa

جامعة المنار تونس - تونس-

Tunis El Manar University- Tunis-  
rahmab.k@gmail.com

تاريخ النشر

Publication date

31/05/2023

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date

31/08/2021

## ملخص:

تسعى الجزائر كغيرها من دول العالم جاهدة إلى جلب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر للاستثمار فيها بشتى الطرق، خاصة بما استحدثه القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، كون اتجاه الاستثمار إلى بلد ما يتوقف على مجموعة التشجيعات والحوافز المقدمة من طرف الدول المضيفة لجذبه من جهة، وعلاوة على إزالة الحواجز والعوائق التي قد تعترض نجاحه من جهة أخرى، إلا أن التساؤل يبقى مطروح حول دور السياسة الضريبية في جذب الاستثمارات الأجنبية وأثره في ظل التنافسية الجبائية.

**الكلمات المفتاحية:** الامتيازات الجبائية، الاستثمار الأجنبي المباشر، السياسة الضريبية، التنافسية الجبائية.

**Abstract:**

Algeria, like other countries around the world, is striving to attract more foreign direct investment in various ways, particularly through the implementation of Law 16/09 related to investment promotion. The direction of investment towards a country depends on the set of incentives and benefits offered by the host countries to attract it, as well as the removal of barriers and obstacles that may hinder its success. However, the question remains about the role of tax policy in attracting foreign investments and its impact in the context of tax competitiveness.

\* المؤلف المراسل

**Key words:** tax privileges, foreign direct investment, tax policy, tax competitiveness.

مقدمة:

لقد باتت إستراتيجيات استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال عدة أدوات ترويجية سواء كانت حكومية أو بإشراف منها، قصد العمل على جذب هذا النوع من الاستثمار، وهو الأمر الذي يطرح عدة بدائل وخيارات للتركز في ظل تهاافت الدول في منح الحوافز الجبائية، خاصة منها الضريبية. وقد ينجر عن التسابق في تقديم تلك الحوافز آثار، كون السياسة الضريبية تعتبر عاملا مهما ومؤثرا في المناخ الاستثماري للدولة المستضيفة للرأسمال الأجنبي، وبالتالي يمكن أن تكون المعاملة الضريبية عائقا أو حافزا للاستثمارات الأجنبية المباشرة في دولة معينة<sup>1</sup>، وهو ما نحاول التطرق إليه في هذه الورقة البحثية من خلال مايلي:

**إشكالية البحث:** تتمحور إشكالية البحث حول: مادور الامتيازات الجبائية المستحدثة بأحكام القانون 09/16 في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر؟ ولمعالجة هذه الإشكالية حاولنا التطرق للنقاط التالية:

- **المبحث الأول:** الحوافز الضريبية والإستثمارات الأجنبية.

- **المبحث الثاني:** جهود الدولة الجزائرية في التنافس على إستقطاب الإستثمار الأجنبي.

## المبحث الأول

### الحوافز الضريبية والإستثمارات الأجنبية

سوف نتطرق إلى كل من الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمارات الأجنبية بصفة عامة، ثم إلى علاقة الحوافز الضريبية بالاستثمار الأجنبي المباشر في مطلبين.

**المطلب الأول:** الحوافز الضريبية الممنوحة للاستثمارات الأجنبية بصفة عامة:

من خلال استخدام المزايا الضريبية تحقق أهداف النمو الاقتصادي والاستقرار الاقتصادي والعدالة التوزيعية للمجتمعات<sup>2</sup>، مستخدمة كافة أساليب وفنون الضرائب، لإحداث آثار تسعى إلى تحقيقها، على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي<sup>3</sup>. سنحاول في هذا المطلب إلى كل من المقصود بالحوافز الضريبية، ثم نتطرق إلى أشكال الحوافز الضريبية، ونعرج إلى عوائق سياسة المعاملات الضريبية، ونتوقف بمرتكزات سياسة المعاملات الضريبية في أربع فروع مستقلة.

### الفرع الأول: المقصود بالحوافز الضريبية:

لم يتطرق الاقتصاديون إلى تعريف الحوافز الضريبية وتفسيرها بل اكتفى معظمهم بضرب أمثلة دون إعطاء مفاهيم محددة لها<sup>4</sup>، ومن خلالها نستخلص تعريفا شاملا وهي "مجموعة من التسهيلات والحوافز والإعفاءات المطبقة والصادرة على شكل قوانين وتشريعات والتي تضطلع من خلالها الدولة إلى دعم وتشجيع الاستثمار الأجنبي"<sup>5</sup> والتي من بينها:

1- عرفتها الأمم المتحدة الحافز الضريبي بأنها(منح امتياز خاص ينتج عن نفقات عامة - مساهمة مالية - ترتبط بإنشاء أو حيازة أو توسيع أو إدارة أو تسيير أو تنفيذ، أو استثمار يقوم به طرف متعاقد أو غير متعاقد في إقليمه)<sup>6</sup>.

2- بينما يراها البعض الآخر بأنها(تدابير أو إجراءات معينة يتخذها المشرع وفقاً لسياسة ضريبية معينة بقصد منح مزايا واعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف معينة)<sup>7</sup>.

3- فيما وصفها آخرون بأنها ميزة اقتصادية قابلة للتقدير تقدم لفعالية إنتاجية معينة أو لأنواع من الفعاليات ويتوجبه من الحكومات لتشجيعها للتصرف بالشكل المرغوب وتهدف إلى زيادة معدل العائد أو تخفيف حزمة التكاليف<sup>8</sup>.

4- في حين أقر مؤتمر الأمم المتحدة بأنها التيسيرات الضريبية التي يمنحها المشرع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة<sup>9</sup>.

5- بينما يعتبرها البعض بأنها إستثناء من نظام الضرائب العام<sup>10</sup>، حيث تتمثل في مجموعة من المزايا الضريبية تعود على الدولة في شكل نفقات ضريبية تتمخض في النهاية عن تنازل الدولة عن جزء من حصيلتها من الضرائب<sup>11</sup>.

### الفرع الثاني: أشكال الحوافز الضريبية:

تمثل الحوافز الضريبية أحد أدوات السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمارات والتأثير على سلوك المستثمرين بما يتفق وأهداف الدولة ورؤيتها لمسار عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو أنها إجراء محدد بشروط ومقاييس معينة بهدف تحقيق ما وجدت لأجله<sup>12</sup>، ويختلف تأثير الحوافز الضريبية في تحقيق أهدافها باختلاف حجم ونوع الحوافز الممنوحة.

### أولاً- الإعفاء الضريبي أو الإجازة الضريبية:

يقصد به إعفاء لجزء من مكاسب الشركة أو كلها من نوع معين من الضرائب<sup>13</sup>، أو يكون لمدة حياة المشروع أو يتعلق بحاجيات المشاريع الجديدة فقط<sup>14</sup>، إلزامهم بممارسة نشاط معين وفي ظروف معينة وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه،

وتلجأ الدولة إلى هذا الأمر لتشجيع سياسة معينة بما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ويعرف الإعفاء الضريبي صوراً كأن يكون دائماً أو مؤقتاً أو كلياً أو جزئياً، غير أن طريقة الإعفاء الضريبي يشوبها العديد من المشاكل والعيوب<sup>15</sup>.

**ثانياً- التخفيضات الضريبية:**

وهي عبارة عن تخفيض من قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح، وهو عبارة عن عملية يتم من خلالها إخضاع المؤسسة للضريبة بنسبة أقل ويكون في شكل تخفيض معدل الضريبة أو تخفيض الوعاء الضريبي، وتوجد عدة تخفيضات منها:

1. **المعدلات التمييزية:** ويقصد بها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسياً مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، فتزداد المعدلات تدريجياً كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح.

2. **نظام الإهلاك:** ويعرف على أنه اقتطاعات تطبق على نتيجة المؤسسة الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات للأخذ بعين الاعتبار للخسارة أو النقص الذي يلحق بعنصر من عناصر الأصول الثابتة<sup>16</sup>.

3. **إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة:** وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتناع الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس المال.

4. **إعادة استثمار فائض القيمة:** يعتبر فائض القيمة كل زيادة ناتجة عن تنازل عنصر من عناصر الأصول الثابتة بسعر أعلى من السعر المحاسبي، والرصيد المتبقي بعد طرح الإهلاكات.

وتعتبر هذه الزيادة ربحاً، وتسمى وفق المصطلح المتعارف عليه "فائض القيمة" وإذا تم التنازل عن عنصر من عناصر الأصول الذي يعتبر وسيلة إنتاج في المؤسسة خلال هذا الاستغلال، فإن هذا التنازل يؤدي إلى إضعاف قدرات المؤسسة الإنتاجية، لذلك يجب تعويض هذا العنصر في أسرع وقت بأكثر فائدة، وبديهي أن يفوق الاستثمار الجديد سعر تكلفة العنصر المتنازل عنه المضاف إليه فوائد القيمة.

إلا أنه وفي حالة عدم توفر هذا الشرط، فإن فوائض القيمة تلحق بالأرباح المحققة خلال السنة المالية، وستخضع طبعاً للضريبة على الأرباح.

أما في حالة تعويض الاستثمار المتنازل عنه في الأجل المنصوص عليه، فإن فوائض القيمة المخصصة من الربح الخاضع للضريبة تعتبر مخصصة لإهلاك مالي لتثبيتات جديدة وخصم من سعر التكلفة من أجل حساب الإهلاكات المالية وفوائض القيم المحققة لها حقاً<sup>17</sup>.

#### 5. إعادة استثمار الأرباح:

إن إعادة استثمار الأرباح الناتجة على النشاط الاستغلالي يسمح للمؤسسة بتطبيق معدل مخفض للضريبة على أرباح الشركات يقدر بـ 33% عوض المعدل الذي يقدر بـ 38% أما بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي فتطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض بنسبة 30% فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس ضريبة الدخل، ويترتب على ذلك التخفيض، سواء في معدل الضريبة أو في الوعاء الضريبي، ويهدف المشرع من وراء ذلك التخفيض إلى تشجيع المؤسسة على الاستثمار وتوسيع نشاطها من خلال منح إمكانية أكبر للتمويل الذاتي<sup>18</sup>.

وقد يتسع أو يضيق استعمال أشكال الحوافز الضريبية تبعاً للسياسة الضريبية لكل دولة ورؤيتها لمسار عملية التنمية، ولم يقتصر استخدام الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية على الدول النامية على غرار الأرجنتين للحد من البطالة، وكذلك المكسيك والأوروغواي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل استخدمتها دول متقدمة كفنلندا وهولندا لتشجيع الاستثمار في مجال البترول، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية لتشجيع الاستثمارات وزيادة معدلها.

وللمزايا الضريبية عدة أنواع والتي تهدف في مجملها إلى تشجيع الاستثمار والتصدير وخلق مناصب شغل وبناء اقتصاد صناعي متين من خلال تخفيض تكاليف هذه الأخيرة وزيادة مردوديتها، وذلك من أجل تحقيق نمو سريع للتنمية الاقتصادية وكذا الاستقرار الاجتماعي وتحقيق ظروف معيشية لائقة لأفراد المجتمع<sup>19</sup>.

#### الفرع الثالث: عوائق سياسة المعاملات الضريبية:

وهي عوائق لا تسمح ببلوغ سياسة المعاملات الضريبية لأهدافها وكذا استمرارها، فمن خلال تحليلها مضمونا سوف يتبين لنا معرفة بعضها والقضاء النسبي على بعضها الآخر،

حتى تؤخذ كإعتبارات على ضمان استمرارية النظام الجبائي وتدعيم القرار الجبائي، وتتكون هذه المحددات من:

1. **العبء الضريبي:** نقصد بالضغط الضريبي نسبة الاقتطاعات الضريبية إلى الدخل أو نسبة المساهمة المالية للمجتمع في تحمل العبء الجبائي وتكون هذه النسبة كلية، قطاعية أو فردية<sup>20</sup>.
2. **الغش الضريبي:** يعتبر أحد أوجه التلمص من الاقتطاعات الإجبارية بمعارضة ومخالفة صريحة للتشريعات والقوانين والإجراءات الجبائية للتخفيف من حدة العبء الجبائي جزئياً أو كلياً وتحمله إلى جهات أخرى، فيعرف بأنه "مخالفة القوانين الجبائية بهدف الإفلات من الاقتطاعات أو تقليل حجم الوعاء الضريبي"<sup>21</sup>.
3. **التهرب الضريبي:** فهو خلاف الغش إذ يعتبر بأنه "تخلص المكلف من العبء الملقى عليه كلياً أو جزئياً دون أن يعكس عبأه على الغير.

ويكمن الفرق بين التهرب والغش الجبائين في كون الأول يستند إليه باستغلال التغيرات والفجوات محددات أو معوقات السياسة الضريبية هي معطيات يجب توقعها، لأنها قد تؤدي إلى انحراف السياسة الضريبية عن مسارها وتتمثل في نسبة الضغط الضريبي، التي يمكن التحكم فيها إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك، كما تتمثل كذلك في ظاهرة الغش الضريبي التي تعتبر أهم محدد للسياسة الضريبية لأن أهميتها تعتبر من عوامل فشل السياسة الضريبية لذلك فإنها تستوجب ضرورة مكافحتها<sup>22</sup>.

### الفرع الرابع: مرتكزات سياسة المعاملات الضريبية

ترتكز سياسة المعاملات الضريبية على مدى قدرة الأداء الضريبية، وتتمثل في مجموعة من القواعد أهمها:

- تحديد أولويات الرئيسية للنظام الضريبي لدولة معينة وفي فترة زمنية محددة، أخذا بعين الاعتبار الواقع السياسي، الاقتصادي والاجتماعي المحلي والدولي.
- التوليف المناسب بين أدوات السياسة الضريبية، خاصة فيما يتعلق بتحديد الهيكل الضريبي من حيث أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وقيمتها النسبية في الحصيلة الضريبية.
- تحديد أسعار هذه الضرائب التمييزية من حيث الارتفاع والانخفاض على حسب نوع النشاط الاقتصادي، وموقعه والظروف الشخصية للممولين.
- تنسيق والتوليف بين السياسة الضريبية والسياسات الاقتصادية بصفة عامة.

-تقليل من التعارض التي تنشأ بين قرارات السياسة الضريبية في سعيها لتحقيق أهدافها، وذلك حسب الأولويات المحددة لها<sup>23</sup>.

### المطلب الثاني: علاقة الحوافز الضريبية بالاستثمار الأجنبي المباشر:

سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من الإمتيازات الجبائية الإضافية كمحفز لجذب الاستثمارات الأجنبية، ثم نتطرق إلى نتائج منح الكثير الامتيازات الجبائية، ونخلص إلى الاستثمار الأجنبي المباشر والسياسة الضريبية، نخرج لأثر الحوافز الضريبية على الاستثمار المنجز، وتوقف باليات تفعيل الحوافز الضريبية في خمس فروع مستقلة.

### الفرع الأول: الامتيازات الجبائية الإضافية كمحفز لجذب الاستثمارات الأجنبية

الملاحظ أن الاستثمارات الأجنبية تستفيد من امتيازات وضمانات كثيرة بالمقارنة مع الاستثمارات الوطنية، فبالإضافة إلى تلك التي تمنحها الدولة في قانون الاستثمار، تقوم بإبرام اتفاقيات دولية مع الدول المصدرة لرؤوس الأموال المستثمرة فيها، فمثلا الجزائر قد قامت بإبرام عدة اتفاقيات مع عدة دول أخرى منها دول أوروبا، دول عربية بما فيها دول المغرب العربي، دول من أمريكا. والتي يكون مضمونها تشجيع وحماية الاستثمارات المنجزة في الدولتين من طرف مواطني الدولة الأخرى، وهذا كله في إطار السياسة المتبعة من طرف الجزائر والرامية إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها. ولكن بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه الاستثمارات الأجنبية في تطوير وتنمية اقتصاديات الدول خاصة منها الدول النامية إلا أنها قد تضعها تحت سيطرة دول أجنبية.

لذلك لجأت بعض الدول إلى اشتراط وجود شراكة في الاستثمارات التي تنجز على أقاليمها، حتى ظهر نوع جديد من الاستثمار وهو الاستثمار المشترك بين القطاع الخاص أو العام الوطني وبين طرف آخر أجنبي، ويطلق عادة على هذا النوع اسم المشروع المشترك، وهكذا تستفيد الدولة من رؤوس الأموال الأجنبية ولكن دون أن تعرض اقتصادها لأن يكون تحت سيطرة أجنبية<sup>24</sup>.

غير أنّ منح تلك الحوافز الضريبية لا يعني التخلص نهائيا من معاناة المستثمرين الأجانب من العبء الضريبي، بسبب تعدد الأوعية الضريبية، وعدم استقرار التشريع الجبائي<sup>25</sup>، إلى جانب التعديل العشوائي لقانون الاستثمار الذي غالباً ما يسمى بالتحفيزات الجبائية، كما لا يزال احتمال الازدواج الضريبي يورق المستثمرين الأجانب نتيجة عدم وجود تنسيق بين الدول في المجال الضريبي من جهة، والتنسيق بين قانون الاستثمار والقوانين الضريبية من جهة أخرى.

ولكن على الرغم من منح المشرع الجزائري مزايا ضريبية متعددة للاستثمارات الأجنبية، إلا أنه لا يعني الإعفاء من الضريبة المباشرة التخلص نهائياً من العبء الضريبي، بل يبقى المستثمر خاضع للضريبة غير المباشرة، مما دفع إلى تنامي ظاهرة تهريب رؤوس الأموال<sup>26</sup>، كون المشرع يفرض على الاستثمارات الأجنبية قبل تحويل نواتجها تسوية وضعيتها الجبائية، التي تعد من شروط ملف التحويل حسب ما تنص عليه المادة الثانية من النظام رقم 01-09<sup>27</sup>.

### الفرع الثاني: نتائج منح الكثير الامتيازات الجبائية:

يؤدي منح المزايا الجبائية التفضيلية في دولة ما إلى ما يسمى بالجنات الضريبية، هاته الأخيرة تشكل تهديد للتوازن المالي بين دول العالم، حيث يفضل أصحاب الثروات تهريب أموالهم وأرباحهم وكذلك الاستثمار في البلدان التي تقدم لهم أفضل المزايا والإعفاءات الضريبية، مما يترتب عنه مجموعة من الانعكاسات السلبية على اقتصاديات الدول ذات الضغط الضريبي المتوسط أو المرتفع، إضافة للمخاطر الأمنية، خاصة من المنظمات الإجرامية الدولية والتنظيمات الإرهابية التي تستغل الخدمات البنكية التي تلتزم بالحماية المطلقة للمعلومات والمعطيات حول التحويلات البنكية لتمويل عملياتها في باقي بلدان العالم، هذه المعطيات دفعت المنتظم الدولي من خلال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لبلورة مجموعة من الإجراءات للحد من ظاهرة الجنات الضريبية.

فالجنات الضريبية تقوم بالمنافسة الجبائية الضارة من خلال الإعفاءات والمزايا الضريبية التي تقدمها من أجل تشجيع تحويل الأموال والمشاريع من بلدان الإقامة إلى مراكزها المالية، هاجس البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، خاصة بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 2008، بحيث لم تعد قادرة على البقاء مكتوفة الأيدي أمام الأضرار والمخاطر التي يمكن أن تترتب على انتشار الجنات الضريبية.

عملت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على اتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف دفع هذه الدول للتعاون الجبائي والانخراط في آليات التعاون الجبائي الدولي، حيث يمكن للبلدان التي تم تصنيفها كجنات ضريبية أن تندمج في المنظومة الدولية من جديد وتخرج من لائحة الجنات الضريبية وتصنف ضمن لائحة الدول المتعاونة جبائياً<sup>28</sup>. أصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1998 مجموعة من التوصيات لعزل هذه الدول ودفعها تحت تأثير الضغط لتغيير سياساتها الجبائية التفضيلية والانخراط في التعاون الجبائي الدولي لمحاربة التهريب الضريبي الدولي وتبييض الأموال.



### الفرع الثالث: الاستثمار الأجنبي المباشر والسياسة الضريبية:

مما لا شك فيه أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتجه من بلد إلى آخر سعياً لتحقيق أكبر عائد ممكن، كون الضريبة تعتبر عنصراً مؤثراً على حجم الأرباح، وبالتالي يعتبر المستوى الضريبي من المركبات الأساسية لمناخ أي استثمار حيث تعد الضريبة كأداة مهمة للتأثير على الميل الاستثماري وذلك لأن زيادة الضرائب المباشرة (النسبية أو التصاعدية) تؤدي إلى التخفيض من قيمة الاستثمار وبالأخص الاستثمارات الحديثة لما لها من تأثير على القدرات المالية للمستثمر، كما نجد أن للهيكل المالي للاستثمار حساسية اتجاه هيكل الضريبة على دخل الشركات إذا كانت معدلاتها مرتفعة اعتبر ذلك عاملاً طرد للاستثمار الأجنبي وان للحوافز الضريبية دوراً مهماً في تحسين المناخ الاستثماري للدولة المضيفة وذلك نظراً لما يقدمه من مزايا للقطاعات الاقتصادية المهمة وذات الأولوية في خطة التنمية الوطنية ويتجسد ذلك عموماً من خلال منح قدر أكبر من الحوافز الضريبية للمشاريع الاستثمارية التي تتجه إلى تلك القطاعات الاقتصادية.

كما يمكن للمعاملة الضريبية التفضيلية أن تؤدي دوراً مؤثراً لمداخلها ومخرجاتها، حيث تمثل هذه المزايا في استعمال الدولة أدوات السياسة الضريبية التي تتلاءم مع جذب المشروعات الاستثمارية وذلك من خلال تقديم معاملة متميزة لنوع معين من النشاط أو مجموعة معينة من المكلفين أي التمييز عند تحديد سعر الضريبة وفقاً للسعر العادي أو استخدام الإعفاء الضريبي بطريقة تسمح لها بان تمارس دوراً مهماً في التأثير على حجم الاستثمارات ونمط توزيعها بين القطاعات المختلفة، وهذا من خلال الدور المهم الذي تلعبه في تقليل المخاطر التي يتحملها المستثمر بالنسبة للاستثمارات الجديدة وتزيد من العائد الصافي وتحقق سيولة ذاتية للمشروعات التي تتمتع بها وخاصة المشروعات التي تحقق أرباحاً في الدولة التي تعطي هذا الحافز، ونظراً لأهميته لجأت إليه مختلف الدول النامية منها.

إضافة إلى ذلك يمكن استخدام الاهتلاك المتناقص الذي يؤثر على قرار الاستثمار ويوجه نحو الأنشطة الاقتصادية التي من شأنها أن تحقق مزيد من الفعالية في عملية التنمية أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية التي تفرض على الآلات والمعدات والموارد الخام التي يستوردها المشروع الاستثماري والتي يكون لازمة لإنشائه وتشغيله أو للتوسع فيه، ومنه يجب على الدول المضيفة أن تشرع العديد من التشريعات من أجل التخفيض من العبء الضريبي وإزالة المعوقات الضريبية والمتمثلة في الازدواج الضريبي وعدم التمييز في المعاملة الضريبية<sup>29</sup>.

## الفرع الرابع: أثر الحوافز الضريبية على الاستثمار المنجز:

ويضم التحفيز الضريبي نوعين من الأثر ويمثل في أثرها على إيرادات الميزانية و أثرها على التنمية الاقتصادية ونذكر كلاهما فيما يلي :

**أولاً- أثرها على إيرادات الميزانية**<sup>30</sup>: إن إعفاء السلع والمعدات المستوردة من الضرائب والرسوم الجمركية وإعفاء الأرباح المحققة من طرف الشركات الأجنبية، تكون غالباً المحور الأساسي الذي تتمحور حوله التشريعات الضريبية، للبحث عن الاستثمارات إلا أن هذا ينعكس عنه في إيرادات الميزانية للدولة، وفي تقرير الصندوق النقدي الدولي، إن حوالي 10% من إيرادات الميزانية الكلية في بعض الدول، تهدر بسبب إجراءات التحفيز على الاستثمارات.

ولهذا يجب على التشريعات الضريبية، التي تقرر الإعفاءات أو الإجراءات التحفيزية للبحث على الاستثمارات، بأن تأخذ بعين الاعتبار الآثار المباشرة والغير المباشرة للمشروع الاستثماري، لأن هذا الأخير يمكن أن يكون ذا أثر إيجابي على المستوى الاقتصادي، ولكن الأثر يكون سلبياً على المستوى الكلي، خصوصاً من ناحية الإيرادات المتقدمة والتي تعتبر داعماً للتنمية الاقتصادية.

**ثانياً- أثرها على التنمية الاقتصادية**: حسب مصالح تابعة لصندوق النقد الدولي، فإن معظم التحقيقات التي تقوم بها المؤسسات الأجنبية، والتي تقوم بالاستثمار في الدول النامية، تبين أن أسلوب الامتيازات الجبائية غير أساسي، بحيث توجد عوامل أخرى تدخل في قرار الاستثمار، وتمثل أكثر أهمية كالأستقرار الاقتصادي والسياسي، توفر اليد العاملة المؤهلة، وجود بنية تحتية لائقة وتوفر المواد الأولية<sup>31</sup>.

## الفرع الخامس: آليات تفعيل الحوافز الضريبية:

قد تكون الآلية التي يجري من خلالها تفعيل الحوافز الضريبية إما تلقائية أو استصوابية وتسمح آلية التفعيل التلقائية بحصول الاستثمار على الحوافز الملائمة تلقائياً بمجرد أن يتضح إستفائها لمعايير الأهلية الموضوعية المحددة، مثلاً لحد الأدنى لقيمة الاستثمار في قطاعات معينة من الاقتصاد ويبقى دور السلطات المختصة محصوراً في مجرد ضمان استيفاء هذه المعايير. بالإضافة إلى اعتماد آليات وأجهزة التنسيق الضريبي، إذ يعتمد تجسيد التنسيق الضريبي على الآليات والأجهزة التالية: الاتفاقيات الثنائية<sup>32</sup>، الاتفاقيات الجماعية<sup>33</sup>، مناطق التجارة الحرة والسوق المشتركة، والإدارات والأجهزة الضريبية، والمعاهد الضريبية للبحث العلمي، الصندوق التعويضي.

## المبحث الثاني

### جهود الدولة الجزائرية في التنافس على إستقطاب الاستثمار الأجنبي

في هذا المبحث سنحاول الوقوف في المطلب الأول على جهود الدولة الجزائرية في مجال استقطاب الاستثمار الأجنبي، بينما نتناول بالطرح والتحليل في المطلب الثاني مكانة الجزائر ضمن التنافسية الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي.

#### المطلب الأول: جهود الدولة الجزائرية في مجال استقطاب الاستثمار الأجنبي:

أغلب الدول النامية تؤمن بأن منح امتيازات ضريبية يعتبر ضروريا لتأهيل الاستثمار، غير أنها تبقى وسيلة تسهيلية تلجأ إليها هذه الدول بغض النظر عن اختلاف أيديولوجيتها السياسية والاقتصادية. فقلة الاستثمارات المحلية المنتجة الموجهة نحو تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية تعتبر أحد المشاكل الحقيقية التي تؤثر في تنمية الدول النامية<sup>34</sup>، فدفعها إلى محاولة استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من أجل الاستثمار فيها، ولتحقيق ذلك تمنح مجموعة من الامتيازات الضريبية للمستثمرين غير أن هذه الأخيرة يمكن ألا تحقق الأهداف المرجوة منها فتخلف آثار سلبية على رؤوس الأموال الأجنبية، لأن قرار المستثمر الأجنبي غالبا ما يكون خارجا عن الاعتبارات الضريبية لأن عوامل أخرى تجعل حتمية رحيله مؤكدة أكثر من الضريبة. لا يمكننا القول بأن هناك إطارا عاما يحدد حوافز الإستثمار حيث تعرف الحركة الدائمة بسبب المنافسة الشديدة بين مختلف الدول الهادفة إلى استقطاب المزيد من المستثمرين إليها من خلال منح العديد من المزايا، إلا أنها بالرغم من ذلك تخضع لمعيار واحد يحكمه "معيار المنفعة" بمعنى قياس حجم المنفعة التي يحققها الاستثمار مطروحا منها تكلفة الحافز نفسه، وإذا كانت النتيجة إيجابية فإن الحافز يكون قد حقق دوره الاقتصادي لمصلحة الدولة المضيفة، لذلك تلجأ الدول النامية إلى وضع سياسات وتصميم حزمة من الحوافز بهدف إحداث آثار إيجابية من شأنها الزيادة في جلب رؤوس الأموال الأجنبية<sup>35</sup>، بما فيها الجزائر خدمة للتنمية الوطنية من خلال تخفيف العبء الواقع على المؤسسات الأجنبية ومن ثم الرفع من قدراتها التمويلية. سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى كل من الجهود المبذولة على المستوى التشريعي والمستوى المؤسسي، بعد ذلك نعرض إلى جهود الهيئات المشرفة على ملفات الاستثمار، ونقف على مستجدات القانون 09/16 في أربع فروع متتالية.

الفرع الأول: الجهود المبذولة على المستوى التشريعي:

لم تتمكن مختلف التشريعات السابقة المتبينة من طرف السلطات الوطنية من تحقيق الغاية المرجوة بعنوان استقطاب المؤسسات الأجنبية ومن ثم الوصول إلى التنمية الاقتصادية الأمر الذي دفع بأصحاب القرار في الدولة الجزائرية في مرحلة ما بعد الإصلاح الضريبي الذي شرع في تطبيقه، سنة 1992 إلى غاية إصدار المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمارات الذي تضمن على العديد من المزايا الضريبية بلغت 46 إجراء بين إلغاء وتعديل وإتمام، مست 27 منها الضرائب المباشرة و 19 الرسم على القيمة المضافة ليعدل بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في: أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم، والمتعلق بتطوير الإستثمار<sup>36</sup> ليتم إستبداله مؤخرا بالقانون رقم 09/16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الإستثمار<sup>37</sup>، مسaire للتوجهات الجديدة التي سلكها الاقتصاد الوطني وتحضيرا للانضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة.

يمكن تقسيم تلك المزايا إلى مجموعتين تخص الأولى الحوافز الجبائية في حين تتناول الثانية المزايا الممنوحة في إطار قانون الاستثمار.

### أولا: الحوافز المنصوص عليها في التشريع الجبائي:

يفهم من الحوافز الجبائية على أنه نظام يتم تصميمه في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار والإستثمار شريطة أن لا تتم العملية دون ضوابط حتى لا تضر بالاقتصاد الوطني<sup>38</sup>، وبمعنى آخر تخفيض الأعباء الضريبية عن المتعاملين الاقتصاديين من أجل تخفيفهم على الاستثمار في مشروعات محددة أو قطاعات معينة، فهي استثناء من نظام الضرائب العام<sup>39</sup>.

فما أخذت مسألة تعميم تخفيف الضغط الجبائي المفروض على المؤسسات مكانة جد هامة بين عامي 1986 و 1988 بالنظر لكونها تساهم في برنامج التحرر الاقتصادي المستوحى بصورة مباشرة من التجارب البريطانية أو الكاليفورنية العائدة لسنوات السبعينيات والهادفة إلى تحسين من القدرة التنافسية للأشخاص المعنويين<sup>40</sup>.

كما تمثلت الغاية المرجوة من إقامة النظام الاستثنائي بعنوان التشريع الجبائي في تخفيف الأعباء الضريبية عن خزينة المؤسسات من خلال التنازل عن الإيرادات الجبائية التي تمس إما بالوعاء « les dépenses fiscales » المبررة تحت مصطلح النفقات الجبائية الإعفاءات الكلية أو الجزئية، التخفيضات، الاقتطاعات، المؤونات (أو بالمعدلات الضريبية تطبق

على بعض النشاطات أو « les taux préférentiels » من خلال فرض نسب تفضيلية من خلال عملية ترحيل العجز الإهلاكات.

تبرز تلك الحوافز المنصوص عليها في التشريع الجبائي الجزائري، المتخذة لعدة أشكال وصور، فيما يلي:

1- خارج إطار الاتفاقيات : تتمثل الحوافز خارج إطار الاتفاقيات فيما يلي:  
أ- بعنوان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

تناول المشرع الجبائي الجزائري التكاليف الواجب خصمها بعنوان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في الباب الثالث تحت عنوان " أحكام مشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح والمتمثلة على وجه الخصوص في CIDTA الشركات " في المواد من 168 إلى 171 من مختلف النفقات والتكاليف التي يتحملها المكلفين بالضريبة.

ب- بعنوان الرسوم على رقم الأعمال :

تتلخص المزايا الممنوحة بعنوان TCA في عمليات الحسم، على غرار المزايا المذكورة، والتي تحقق على النحو التالي:

تستطيع استرجاع قرض رسم (Remboursement des crédits de TVA) من المؤسسات الدائنة، بناء على طلبها، استرداد مبدئيا وبصورة أولية رسم TVA المفوتر من طرف المومنين فور تلبية الشروط الشكلية والموضوعية (مواد وخدمات مستعملة لإنجاز عمليات خاضعة لرسم TVA و مواد وخدمات ضرورية في عملية الاستغلال واستحقاق TVA لدى المومون وتقييم رسم TVA في فواتير الشراء)، مدد حق الاسترداد أعلاه بالنسبة للمدينين بالرسم الذين ينجزون عمليات تسويق السلع والمواد والخدمات المعفاة صراحة من رسم TVA والمستثناة من الحسم، تطبيقا لأحكام المادة 37 من قانون المالية لسنة 2015 .

2- بعنوان الاتفاقيات:

منحت الدولة الجزائرية العديد من المزايا الجبائية على ضوء الاتفاقيات المبرمة الثنائية منها ومتعددة الأطراف المذكورة أدناه على سبيل الاستدلال وليس الحصر<sup>41</sup>، مثل:

1- الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة جزائرية أوروبية: تحقق الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة جزائرية أوروبية تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005 .

2- الاتفاقية التجارية والتعريفية بين دول إتحاد المغرب العربي: تحققت الاتفاقية التجارية 83- والتعريفية بين دول إتحاد المغرب العربي بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92 المؤرخ في 25 شعبان عام 1412 الموافق 29 فبراير سنة 1992 .

3 -الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية التونسية: تحققت بموجب أحكام المرسوم رقم 81-300 المؤرخ في 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 .

### ثانيا: الحوافز الممنوحة في إطار قانون الاستثمار

تستفيد استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل إستثناء بعنوان المزايا، المنصوص عليها وفقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 09/16 مرحلتي الإنجاز والاستغلال<sup>42</sup>، تطبيقا لأحكام المادة 7 من نفس القانون، من التشجيعات الواردة ضمن ثلاثة ( 03 ) أصناف من الحوافز والمتمثلة في مايلي:

- 1-المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة.
- 2- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل.
- 3-المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني.

### الفرع الثاني: الجهود المبذولة على المستوى المؤسسي:

بذلت الدولة الجزائرية مجهودات كبيرة بهدف تبسيط إجراءات التعامل الإداري مع المستثمر الأجنبي منذ تأسيس مشروعه الاستثماري إلى حين انقضاءه بالتصفية، حيث أنشأت هيئات وأجهزة حكومية تتولى الإشراف على كل ما يتعلق بهذا النوع من الاستثمار، وتقديم كافة المعلومات لفائدة المتعاملين الاقتصاديين الأجانب إلى جانب القيام بتسويق وبترويج للمشروعات الاستثمارية في الخارج فضلا عن عقد ندوات ومؤتمرات للتعريف ببيئة الأعمال السائدة مع تقديم كافة المعلومات في سبيل إزالة جميع مخاوف المستثمرين الأجانب والمساهمة في تعزيز ثقتهم.

### الفرع الثالث: جهود الهيئات المشرفة على ملفات الإستثمار:

عمدت السلطات الوطنية على استحداث هيكل إدارية مهمتها الإشراف على ملفات المؤسسات المستثمرة في الجزائر والعمل على منحها الموافقة بعد دراستها وتنظيمها وتوجيهها حسب الأولويات وحل المشكلات التي تواجه المستثمرين ومرافقتهم، أضف إلى ذلك التعريف

بيئة الأعمال السائدة في الجزائر والترويج للفرص الاستثمارية من خلال المشاركة في المعارض والندوات والمؤتمرات الإقليمية والعالمية.

#### الفرع الرابع: مستجدات القانون 09/16:

بدا الاتجاه واضحاً نحو تبني سياسة إصلاحات قانونية و تنظيمية بصور القانون رقم (09/16)، حيث فصل المشرع في كيفية منح المزايا المحفزة للاستثمار، بإتباع الإجراءات الخاصة بالتسجيل وشروط الاستفادة من المزايا، وأورد كذلك أحكاماً تتعلق بأجل الإنجاز وتنفيذ مزاياه والضمانات التي منحها المشرع للمستثمرين، وكذا الأجهزة المكلفة بهذه العملية، وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الإحاطة بكل ما يتعلق بالاستثمار والأدوات القانونية المنظمة له، وتوصلنا إلى عدة نتائج هامة وهي كالآتي:

1- في إطار سياسة تشجيع الاستثمار من طرف الدولة منحت صلاحيات أوسع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار<sup>43</sup>، وتمكينها من التسيير اللامركزي للمهام المنوطة بها، عبر الشباك الوحيد على مستوى الولايات.

2- قدم القانون رقم (09/16) تسهيلات أكبر للمستثمرين الراغبين في بعث مشاريعهم، بتبسيط الإجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع، بغية تحسين مناخ الاستثمار من كل جوانبه، والقضاء على العديد من العراقيل التي كانت موجودة في السابق، من بينها تخفيف الوثائق الإدارية المطلوبة في ملف الاستثمار، منها الاكتفاء بوثيقة وحيدة فقط تسمى شهادة تسجيل الاستثمار قبل الانجاز<sup>44</sup>.

3- معالجة ملفات المزايا وطلبات تعديل القوائم والترخيص لمختلف الامتيازات وتحويل الاستثمارات التي تكفل بها مركز تسيير المزايا لدى الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى الولاية<sup>45</sup>، بقائمة السلع والخدمات المعنية بالمزايا في ظرف لا يتجاوز (48) ساعة.

4- ارتفاع في عدد النشاطات في القائمة السلبية التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم: (101/17)<sup>46</sup>، التي لا تستفيد من دعم الدولة، والتي تعتبر ترشيد النقطة الجبائية يجب أن يوجه إلى قطاعات أخرى تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، حيث انتقل العدد من (80) من السلع والخدمات للقوائم السلبية الصادرة 2007 إلى حوالي (177) نوعاً من السلع والخدمات لسنة 2017.

5- لا يمكن لاستثمارات التوسع وإعادة التأهيل الاستفادة من المزايا المنشأة، إلا بشرط أن يساوي مبلغها أو يفوق حد معين من مجموع الاستثمارات الإيجابية الواردة في الميزانية الأخيرة.

6- تم تعزيز أداء الوكالة الوطنية للاستثمار بهيكل جديدة والمتعلقة بإنشاء أربعة مراكز أساسية تعنى بمهام ودعم المؤسسات وأصحاب المشاريع ومرافقتهم وهي: مركز تسيير المزايا ومركز دعم إنشاء المؤسسات ومركز استيفاء الإجراءات ومركز الترقية الإقليمية.

7- زيادة مدة المزايا إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من (100) منصب شغل<sup>47</sup>، ويشترط محافظة المستثمر على عدد مناصب الشغل المطلوبة، على الأقل، طوال مدة الإعفاء، ويتأكد مركز تسيير المزايا المختص إقليميا من ذلك.

8- إخضاع كل الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات للمراقبة الدورية ومنع أي تلاعب في المزايا الممنوحة، والغائها في حال عدم تجسيد المشاريع على أرض الواقع<sup>48</sup>.

9- مزايا المشاريع الكبرى مرهونة بموافقة المجلس الوطني للاستثمار على الاستثمارات التي يساوي أو يفوق حجمها (5) مليار دينار أو التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

10- تخفيض عدد أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من (18) عضوا إلى (09) أعضاء، ويجتمع مرتين بدلا من أربع مرات في السنة.

11- حادثة صدور القانون رقم (09/16) والنصوص التنظيمية المتعلقة به، لم تظهر نتائج على الواقع العملي الميداني.

12- إن التوسع في منح المزايا والإعفاءات الضريبية والجمركية لا يعتبر دليلا على نجاح سياسة تطوير الاستثمار وجذب المستثمرين .

وتجدر الإشارة إلى أن سعي الدولة أتي بثماره، فحسب تقرير للندوة الأهمية للتجارة والاستثمار لسنة 2017 حول الاستثمار في العالم والذي نشرته الأمم المتحدة، فقد عرف تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة باتجاه الجزائر ارتفاعا في سنة 2016 مسجلا ما قيمته 1.5 مليار دولار. حيث تحسنت الأرقام بشكل محسوس بعد النتائج السلبية التي سُجلت في سنة 2015، والتي تميزت بتأثر الاقتصاد بالصدمة البترولية التي كانت في بدايتها<sup>49</sup>.

و ترجع العودة القوية للجزائر حسب المحللين إلى العديد من الاعتبارات الموضوعية، ومنها على سبيل الخصوص تحسن السياسات الاستثمارية.



كما ثمنت الهيئة تبني الجزائر قانونا جديدا حول الاستثمار ( القانون رقم 09-16 ) ، الذي يعتبر عامل آخر يُحسب لها في مجال استقطاب الاستثمار الخارجي، حيث وفر التحفيزات الجبائية والمنشآت الضرورية للمشاريع الاستثمارية. وأجرت الهيئة الأمية في تقريرها مقارنة للوضع، عكس بالأرقام تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي استقطبتها الجزائر، والتي بلغت 1.546 مليار دولار في سنة 2016 مقابل 584 مليون دولار في 2015، إذ تضاعفت مرتين.

### المطلب الثاني: مكانة الجزائر ضمن التنافسية الجبائية في جذب الإستثمار الأجنبي

يتطلب منا الأمر في هذا الطرح التدرج أولا بتعريف التنافسية الجبائية الدولية، ثم نتطرق إلى نشأة التنافسية الجبائية الدولية، للوقوف على المنافسة العالمية على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ونخلص إلى قراءة تحليلية لوضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

#### الفرع الأول: تعريف التنافسية الجبائية الدولية:

يرى "Philippe Didier" أن التنافسية الجبائية جاءت نتيجة لظاهرة العولة، وهي تعبر عن العلاقة بين الدولة والمستثمرين، خاصة في ظل التبادل التجاري الحر، الذي يتم خارج الحدود الإقليمية للدول، بما يُمكن من تحرير حركة رؤوس الأموال، ومنه يكون مفهوم التنافسية الجبائية هو انخفاض غير المرتقب لنسب الضرائب من قبل الدولة<sup>50</sup>.

كما يعرف "Marini Philippe" التنافسية الجبائية على أنها : الانحرافات والفوارق الموجودة بين الأنظمة الجبائية للدول الناجمة عن تنامي ظاهرة التنافسية الجبائية لهذه الدول، من أجل السيطرة على مورد عالمي مهم ممثل في تدفق المال الأجنبي لأي دولة، مما يخلق تبايناً في أداء هذه الدول من الجانب الجبائي وفق التنافس الجبائي الحاصل بينها، مما يؤدي إلى الصراع من أجل البقاء، وتصبح مهددة بالنسبة للدول الأخرى التي لا تملك مؤهلات وإمكانات للبقاء، فتضمحل وتنطمس ثم تنسحب من السوق، وهذا ما حدث في دول أوروبا.

وحسب "رمضان صديق مُحمد" فإن التنافسية الجبائية هي : "إجراء ضريبي تقوم به الدولة من جانب واحد لتشجيع الاستثمار أو توسيع الوعاء الضريبي، من خلال تخفيض معدلات الضريبة أو منح الإعفاءات الضريبية"<sup>51</sup>.

كما عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، التنافسية الجبائية بأنها : ظاهرة عالمية تحصل عندما تتنافس الدول فيما بينها من أجل الحصول على أكبر حجم من التدفقات للاستثمار

الدولي، أو توفير مناخ مساعد لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مما يوفر للمستثمر بدائل لاختيار البلد المراد الاستثمار فيه، هنا تصبح المنافسة الجبائية مضرّة<sup>52</sup>.

واستخلاصاً من التعريفات السالفة الذكر يمكن تقديم تعريف للتنافسية الجبائية ينطلق من كونها: ظاهرة عالمية ناجمة عن العولمة، تتطلب تحرير حركة رؤوس الأموال وتحرير القيود والحدود الإقليمية للدول من أجل التبادل التجاري الحر. فالتنافسية الجبائية هي إجراء ضريبي يتمثل في تخفيض المعدلات الضريبية أو توسيع أوعيتها أو منح الإعفاءات الجبائية لأجل استقطاب أكبر حجم من الاستثمارات الأجنبية، بهدف تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة.

### الفرع الثاني: نشأة التنافسية الجبائية الدولية:

لقد بدت بوادر مظاهر التنافسية الجبائية الدولية واضحة في نهاية الثمانينات من القرن العشرين في الدول الأوروبية، أين كان لإنشاء الاتحاد الأوروبي وحرية التبادل التجاري بين الدول الأعضاء تأثيراً أكبر حينها، وهو ما أسس لبروز معالم ظاهرة التنافسية الجبائية<sup>53</sup>، وفي ماي 1996 قدم وزراء الدول الأوروبية الأعضاء لأئحة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD" في لوكسمبورغ، يطلبون فيها مزيداً من الوضوح لفهم ظاهرة التنافسية الجبائية الدولية بدقة، وحول كيفية الحد من مخاطرها خاصة المضرّة منها<sup>54</sup>.

ولأجل تبسيط وتقريب مفهوم هذه الظاهرة، عملت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD" في قمة لوكسمبورغ المنعقدة بتاريخ 01 ديسمبر 1997، على ربط مفهومها بجباية الشركات، وبخاصة منها الدولية النشاط. وعلى هذا الأساس أصدرت الـ OECD في 09 أفريل 1998 تقريراً من 88 صفحة، ورد في شكل دراسة ميدانية حول التنافسية الجبائية، أين تم الإقرار بأنها مشكل عالمي، كما أضيفت لها صفة الضرر لتصبح تسمى بالتنافسية الجبائية المضرّة<sup>55</sup>. والتي تعرف نوعين هما:

**أولاً: التنافسية الجبائية المشروعة:** يمكن تقديم تعريف موجز للتنافسية الجبائية المشروعة بأنها عرض أدنى قيمة ممكنة من الضريبة لأجل إعطاء أعلى قيمة ممكنة من الخدمات العمومية، التي تنعكس على الواقع الاقتصادي والاجتماعي، حيث تعمل على خلق قيمة معتبرة من الخدمات بأقل تكلفة جبائية<sup>56</sup>.

**ثانياً: التنافسية الجبائية غير المشروعة:** وتدعى بالتنافسية الجبائية المضرّة، ذلك أنها تسبب الضرر للدول المعنية بها، سواءً أكانت دولاً مضيقة للاستثمار أو دولاً مشاركة في السوق، حيث تضحي الأولى بجزء هام من موردها لأجل جذب الاستثمار الأجنبي، دونما اهتمام بحجم

المخاطر المحتملة الناجمة عن تلك التضحية، أما بالنسبة للصف الثاني من الدول المعنية، فإن عدم استقطابها للاستثمار الأجنبي يسبب لها أضراراً معتبرة، منها ضياع فرصة الاحتكاك بالتكنولوجيا المتقدمة المتأتية من الاستثمارات الأجنبية.

### الفرع الثالث: المنافسة العالمية على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر

يعد الاستثمار الأجنبي المباشر مصدراً من أهم المصادر الدولية لتمويل الأنشطة الاقتصادية اللازمة لعلمية التنمية الاقتصادية وخصوصاً في البلدان النامية. لقد تلاشت أشكال تدفقات رأس المال الأخرى مقارنة بالاستثمار الأجنبي المباشر.

فالمساعدات الدولية التي كانت أهم مصدر من مصادر التمويل الخارجي للدول النامية، قد عرفت تناقصاً كبيراً منذ الستينيات وأصبحت تشكل الآن حوالي أقل من ربع رأس المال الدولي، أما القروض التجارية والتي كانت المصدر الرئيسي لتدفق رأس المال خلال السبعينات فقد اضمحلت خاصة بعد أزمة المديونية الدولية التي شهدتها العالم خلال الثمانينات خاصة في أمريكا اللاتينية.

أما الاستثمار الدولي غير مباشر في البورصات العالمية والذي عرف ثورة خلال الثمانينات وحتى منتصف التسعينات في بورصات الدول النامية، لا يزال يشكل أهمية، لكنه مصدر غير مستقر ويتضمن قدراً من الخطورة كما حدث بالمكسيك ودول شرق آسيا خلال عام 1997 و1998.

إذا فحتى بعد الأزمة التي شهدتها دول شرق آسيا فإن مصدر التمويل الخارجي المرحب به هو الاستثمار الأجنبي المباشر لأنه على عكس الأشكال الأخرى لرأس المال، فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يأتي ومعه عناصر تميزه وهي التكنولوجيا، خلق وظائف جديدة، معارف إدارية، تشجيع الدخول في سوق التصدير وهو شيء في أمس الحاجة إلى الدول النامية<sup>57</sup>، على غرار كل من الأرجنتين، المكسيك التي سعت لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر مستعملة الحوافز الضريبية للحد من البطالة والإعفاء الضريبي للمساهمة في تحقيق التنمية على التوالي، بالإضافة إلى كل من الأوروغواي وكوستاريكا بإلغاء أو تخفيض العديد من الضرائب المباشرة.

كما تفيد بعض التجارب أن تدفق هذه الاستثمارات قد إنساب إلى بعض الدول المتقدمة مع الاعتماد أيضاً على الحوافز الضريبية كفنلندا وهولندا لتشجيع الاستثمار في البترول وكذلك الدول: الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، بلجيكا، اليابان، فرنسا وألمانيا مستعملة بعض التكاليف الضريبية.

ولا يقتصر تدفق هذه الاستثمارات من الدول الأعضاء في لجنة مساعدات التنمية " Comité Assistance Développement " (DAC) إلى البلدان النامية بل نجد الكثير من هذه التدفقات يتجه نحو الدول الأعضاء في هذه اللجنة وذلك أن الباعث الأساسي لهذه الاستثمارات سواء من حيث التدفق جغرافيا أو التركيز في صناعة أو نشاط بعينه هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح وهذا يؤيد أن اتجاه الاستثمارات قد لا يكون إلى البلد الأشد حاجة إليه، إنه من الممكن أن تتجه هذه الاستثمارات إلى الكثير من البلدان المتقدمة بالرغم من أنها تصدر هذا النوع من الاستثمارات وبالرغم من أنها قد تكون ليست في حاجة إليها، ومما يؤكد ذلك لأن مجموع الاستثمار الأجنبي المباشر الذي تلقته اليابان عام 1993 بمبلغ 29،9 مليار دولار، بالرغم من أنها من أكبر الدول المصدرة لهذا النوع من الاستثمار.

**الفرع الرابع: قراءة تحليلية لوضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر بناء على تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية والتجارة لسنة 2018 انظر الملاحق 1 و2 و3 أدناه**

كشفت آخر تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية والتجارة، عن تراجع محسوس لقيمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر سنة 2017، حيث بلغت 1.20 مليار دولار مقابل 1.635 مليار دولار سنة 2016، ويتضح أن تأثر قطاع الطاقة والمحروقات يؤثر إجمالا على حجم وقيمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر ويجعل الجزائر دوما وجهة ثانوية للرساميل الأجنبية ونشاط الشركات الدولية وتعكس عزوف المستثمرين عن الوجهة الجزائرية التي لا تزال معقدة وتطعبا البيروقراطية الإدارية وعدم الوضوح في مجال التشريعات والقوانين المتغيرة ومسار استثمار مرهق.

وبين تقرير الهيئة الأممية الذي حمل عنوان "التقرير العالمي للاستثمار 2018: الاستثمار، السياسات الصناعية الجديدة"، تراجعا للتدفقات المالية باتجاه الجزائر، حيث سجلت الجزائر حصيلة متواضعة السنة المنصرمة، حيث بلغت 1.203 مليار دولار، في ظل التردد الذي يتسم به سلوك المستثمرين الأجانب حيال سوق يعتبر من بين أعقد الأسواق في المنطقة. واستنادا إلى التقرير دائما، فإن الاستثمارات الأجنبية المباشرة باتجاه الجزائر عرفت تقلبات كبيرة، ولكن الملاحظ أن قطاع الطاقة شكل أحد أهم المصادر خلال السنوات الماضية، إلا أن دخول القطاع في أزمة وغياب البدائل، جعل الاستثمارات الأجنبية المباشرة تشرح، كما أن القوانين والتشريعات المعتمدة، بما في ذلك إلزام المستثمرين بقاعدة 51 و 49 في المائة

بكل القطاعات وفروع النشاط، وغياب رؤية واضحة المعالم مع التغييرات المستمرة في القوانين، جعل التردد سيد الموقف.

وأشار التقرير الدولي إلى أن "الاستثمار الأجنبي المباشر باتجاه الجزائر، والذي يعتمد بشكل كبير على الاستثمار في النفط والغاز، انخفض بنسبة 26 في المائة إلى 1.2 مليار دولار، على الرغم من مجموعة الحوافز التي وفرها قانون الاستثمار الجديد في البلاد".

وأوضح نفس التقرير أن "التنوع تدعم من خلال استثمارات قامت بها مجموعة هواوي (الصين) للمساعدة في تجسيد مشروع مطار هواري بومدين في الجزائر العاصمة ومن سامسونغ (جمهورية كوريا)، التي افتتحت أول مصنع لتجميع الهواتف الذكية في البلاد"، مضيفا أن "التعديلات المقترحة في قانون المحروقات والمرتبقة يمكن أن تزيد من المشاركة الأجنبية في قطاع النفط في البلاد بشكل ملحوظ في المستقبل، إذا تم تنفيذها بنجاح".

ورغم مساعي الحكومات المتعاقبة التنسيق مع البنك الدولي لتطوير مقاربات "دوينغ بيزنس" أو مناخ الأعمال والاستثمار، واعتماد مشروع قانون استثمار جديد يرمي إلى تقديم مزايا "نظرية" للمستثمرين، فإن مناخ الأعمال والاستثمار في الجزائر لا يزال يطغى عليه التسيير الإداري المركزي البيروقراطي مع تعدد الهيئات والجهات المتدخلة في سلسلة ومسار الاستثمار، إلى جانب التغييرات الكثيرة للقوانين والتشريعات المؤطرة لمسار الاستثمار والتجارة الخارجية، وهو ما ينفر الكثير من المستثمرين في ظل غياب هيئة يمكنها الفصل أو الحكم في المنازعات والطعون أو الشكاوى المقدمة من قبل المستثمرين الذين يعانون من بطء الإجراءات ومن غياب رد فعل سريع للمؤسسات المكلفة وغياب المتابعة، فضلا عن غياب العقوبات ضد المسؤولين القائمين على ملفات الاستثمار.

وفي المحصلة، يبقى مسار الاستثمار في الجزائر مرهقا وصعبا وغير واضح المعالم، حيث كشف تقرير المنظمة عن تراجع قيمة الاستثمار الأجنبي المباشر من 1.635 مليار دولار في 2016 إلى 1.203 مليار دولار في 2017، وتبقى الاستثمارات الأجنبية المباشرة ضعيفة منذ 2012، وبعيدة عن المستويات المسجلة في 2010 و2011، حيث بلغت الاستثمارات الأجنبية المباشرة 2.301 و2.580 مليار دولار على التوالي.

ويكشف التقرير عن بلوغ مخزون الاستثمارات الأجنبية المباشرة الجزائرية إلى سنة 2000 ما قيمته 3.379 مليار دولار وإلى 2010 ما قيمته 19.540 مليار دولار وإلى 2017 ما قيمته 29.053 مليار دولار.

وتظل الجزائر من بين أقل البلدان استقطابا للاستثمارات الأجنبية المباشرة في المنطقة سنة 2017، بل إذ نجحت مصر في استقطاب 7.392 مليار دولار استثمارات مقابل 2.651 مليار دولار للمغرب، بينما تعاني تونس من الوضع السائد، حيث لم تحقق سوى 880 مليون دولار.

بالمقابل، سجلت الاستثمارات الجزائرية في الخارج، حصيلة سلبية بناقص 4 مليون دولار سنة 2017، بينما قدرت بـ46 مليون دولار في 2016، مما يعكس أيضا انكماش نشاط الشركات الجزائرية على رأسها سوناطراك، كما أشار التقرير إلى أن سوناطراك تمثل أكبر نشاط للاستثمار في الخارج.

### الخاتمة:

لا يزال سعي الجزائر كغيرها من دول العالم مستمر في سبيل جلب المزيد من الإستثمار الأجنبي المباشر إليها بشتى الطرق، وهو ما لمسنه من خلال استحداث القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، وفي سياق إنجاز عملية الجلب تلك، نجد أن هناك دور هام وأساسي للسياسة الضريبية في ذلك، من خلال ما توصلنا إليه في هذا البحث من الإستنتاجات التالية:

- 1- الاقتصاد الجزائري يمر بخطى حذرة نحو الانخراط في الاقتصاد العالمي وذلك بسبب تأثيره بالأوضاع الجيوسياسية الإقليمية والاقتصادية.

- 2- الامتيازات الجبائية المستحدثة بالقانون رقم 09/16 أوضحت قرار لامركزية تسيير الاستثمارات.

- 3- كثرة القوانين الضريبية المكملة لقانون الإستثمار تحتاج إلى إعادة دراستها، ومحاولة التنسيق فيما بينها وبين اتفاقيات الإستثمار سواء أكانت مبرمة مع الدول أو مع المستثمرين مباشرة.
- 4- الدول تتنافس فيما بينها في منح الحوافز والإجراءات ضريبية حتى توفر الأرضية الملائمة للاستثمار الأجنبي.

- 5- يعد الازدواج والغش لضريبيين من أهم عوائق الاستثمار ولغرض معالجة هذا الازدواج تلجأ الدول لعقد اتفاقيات منع الازدواج الضريبي، من بينهم الجزائر.

- 6- السياسة الضريبية ليست منفردة، بل هناك محددات غير ضريبية تحد من حجم الاستثمار الأجنبي، فلا بد من دراسة الحوافز قبل منحه ويفضل منح تلك الحوافز للمشاريع الاستثمارية تبعاً لطبيعة الاستثمارات الأجنبية المراد إنجازها.

التوصيات: من خلال الاستنتاجات التي توصل إليها البحث نوصي بما يلي:

- 1- ضرورة توفير المقومات الرئيسية الأخرى غير الضريبية لتشجيع الاستثمار، كتكريس مبدأ استقرار التشريع الضريبي، ومرونته بما يوفر اطمئنان للمستثمرين.
- 2- العمل على التحيين الدوري للمعلومات الضرورية للمستثمر على الموقع الإلكتروني لوكالة ANDI.
- 3- السعي نحو تشجيع الاستثمار من خلال العمل على إصلاح السياسة الضريبية يضمن المركز ضمن التنافسية الجبائية للاستثمارات الأجنبية.
- 4- تفعيل الانضمام للاتحادات الإقليمية لاسيا الاتحاد المغاربي والدول الإفريقية وغيرها من شأنه أن يؤدي إلى جعل سوق الدولة المنظمة أكثر جاذبية للاستثمار الأجنبي المباشر، وبذلك يمكن التنسيق بين السياسات وصياغة القواعد المنظمة للنشاط الاقتصادي.
- 5- تهاافت وتنافس الدول منفردة على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر يخلق نوع من المزايدات في منح الامتيازات الضريبية مما يفرغ الحوافز الضريبية من أهدافها الفعلية المحدثة من أجلها، وهنا يظهر الوجه السلبي لتأثير الضريبة على الإستثمار، وخلق تنافسية الجبائية مما يضر باقتصاديات الدول المتنافس.
- 6- على الدول أثناء منحها للامتيازات والإعفاءات الملائمة، وإبرام اتفاقيات منع الازدواج الضريبي إجراء مقارنة بين التكلفة لتلك التضحيات وبين العوائد المتوقع الحصول عليها من الاستثمار الأجنبي المباشر.
- 7- سبل تجاوز أسلوب منح الامتيازات الضريبية عن طريق عقلنة الامتيازات الضريبية والتخفيف الضريبي كوسيلة لدعم الاستثمار.

### الهوامش:

- 1 نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 87.
- 2 المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2001، ص 19.
- 3 خالد شحادة الخطيب، المالية العامة، دار وائل للنشر، الاردن، ط 2، 2005، ص 159
- 4 وليد صالح عبد العزيز، حوافز الاستثمار وفقا لأحدث التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية مصر، د ط 2005، ص 55.

- 5 محمد سمو، منصور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسة، مكتبة الشركة الجزائرية بوداوا، الجزائر، ط1، 2009، ص 51.
- 6 مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الحوافز) سلسلة دراسات الاونكتاد / الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 2004، سويسرا، ص 11.
- 7 وليد صالح عبد العزيز، مرجع سابق، ص 109.
- 8 أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية- دراسة مقارنة-، الدار الجامعية، مصر، د ط، 2005، ص 25.
- 9 مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مرجع سابق، ص 11.
- 10 قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2011، ص 31
- 11 *BACCOUCHE Neji, "Incitation aux investissements et concurrence entre états" colloque sur Où va le droit de l'investissement ?, faculté de droit et de sciences politiques de Tunis - les 3 et 4 mars, 2006, p 62.*
- 12 مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2006، ص 88.
- 13 منصورى الزين، آليات تشجع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، د. س، ص 183.
- 14 قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي كضمان الاستثمارات)، ط 2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص 128.
- 15 فاطمة بن عبد العزيز، الضريبة والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: مقابلة بين التحفيز والإعاقه، الملتقى الوطني حول . السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، 11- 12 ماي 2003، ص 39.
- 16 ناصر دادي عدون، اثر التشريع الجبائي، على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي، ط 1، دار المحمدية الجزائر، 2008، ص 138.
- 17 حامد الدين المرسي، إدارة الأعمال مدخل اتخاذ القرارات، دار الجامعية، الإسكندرية، د ط، مصر، 2006، ص 174.
- 18 عبد المجيد القاضي، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة المصرية، د ط، مصر، 1976، ص 67.



- 19 عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، دار النهضة العربية، د ط ، مصر، 1998، ص12.
- 20 يونس أحمد البطريق، مبادئ المالية العامة، دار شباب الجامعة الإسكندرية، دط، مصر، 1978، ص 87.
- 21 حسن عواضة، المالية العام الرسوم والضرائب، دط، دار الخلود للطباعة والنشر، بيروت، 1995 لبنان، ص391.
- 22 يونس أحمد البطريق وسعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية: مدخل تحليلي مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ط1، مصر، 2002 ص157.
- 23 أحمد عبد العزيز الشرفاوي، السياسة الضريبية والعادلة في مصر، معهد التخطيط القومي، 1981، ص11.
- 24 بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة ماجستير الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 12.
- 25 فادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 125.
- 26 بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص. 40.
- 27 بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2014، ص 75.
- 28 المدفر الأشقر، الانعكاسات السلبية لوجود الجنات الضريبية وسبل الحد منها، مقال منشور في الموقع الإلكتروني لمجلة القانون والأعمال المغربية، تاريخ وساعة الإطلاع 2020/04/15 - 14:22.
- 29 نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص114.
- 30 محمد سعيد فرهود ، مبادئ المالية العامة، منشورات جامعة حلب ، سوريا ، ط 1 ، 1979، ص 107.
- 31 بن الجوزي محمد ، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية و المالية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1998، ص 65 .
- 32 يونس أحمد البطريق، مرجع سابق ، ص 203
- 33 حشيم مصطفي عبد إله، التنسيق والتعاون العربي اتجاه الشراكة الأوروبية المتوسطية، مجلة السياسة الدولية ،مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 148، 2000، ص: 10.
- 34 BOKILA Lofumba, "L'investissement direct étranger au service du développement OPTIMISER LES AVANTAGES, MINIMISER LES COÛTS", OCED, PARIS CEDEX 16, 2002, p 3.
- 35 يونس أحمد البطريق، مرجع سابق، ص 21.

- 36 عبد المجيد قدي، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2001، ص 449.
- 37 القانون رقم: (09/16) المؤرخ في: 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (46)، الصادرة بتاريخ: 03 أوت 2016، ص 18.
- 38 منصور الزين، الهندسة الضريبية الملائمة لتشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 47، العدد 03، الجزائر، 2010، ص 81.
- 39 منى محمود إدلبي، سياسة الحوافز الضريبية وأثرها في توجيه الاستثمارات في الدول النامية، دكتوراه حقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 111.
- 40 Philippe CHANTEPIE, Louis GAUTIER, Olivier PIOT et Dominique PLIBON, *la nouvelle politique économique-l'Etat face à la modernisation, collection Major, PUF, Paris, 1997, pages 368 et 369.*
- 41 للاطلاع أكثر راجع في ذلك موقع وكالة ANDI على عدد الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال.
- 42 القانون رقم: (09/16) مرجع سابق
- 43 المرسوم التنفيذي رقم (100/17) المؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم: (356/06) والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (16) الصادرة بتاريخ: 08 مارس 2016، ص (03).
- 44 المرسوم التنفيذي رقم (102/17) المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (16)، الصادرة بتاريخ: 08 مارس 2017، ص (21).
- 45 المرسوم التنفيذي رقم (103/17) المؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفية تحصيله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (16) الصادرة بتاريخ: 8 مارس 2016
- 46 المرسوم التنفيذي رقم (101/17) المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (16)، الصادرة بتاريخ: 08 مارس 2017، ص (07).
- 47 المرسوم التنفيذي رقم (105/17) المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (16) الصادرة بتاريخ: 08 مارس 2017، ص (47).

48 المرسوم التنفيذي رقم (104/17) المؤرخ في 05 مارس 2017 ، يتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (16) الصادرة بتاريخ: 08 مارس 2016 ، ص (38).

49 كريمة عباس، ضمانات الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مقال منشور بموقع مجلة القانون والأعمال الدولية، تاريخ النشر 2018/03/06 ، تاريخ وساعة الإطلاع 2020/06/03.

50 DIDIER Philippe, "la notion de concurrence fiscale archives de philosophie du droit de l'impôt", Tome 46. Dalloz, Paris, 2002, P 103.

51 رمضان صديق مُجَّد، " نظرية التنسيق الضريبي ومدى إمكانية تطبيقها في واقع النظم الضريبية العربية"، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية المجلد الخامس، العدد الأول، المعهد العربي للتخطيط الكويت، ديسمبر 2002، ص 22.

52 CHARLES Oman " concurrence fiscale et investissement direct a l'étranger " (IDE) (problems économiques) N°: 2680, Paris du 20 septembre 2000 , p 23

53 وديع مُجَّد عدنان، " مؤشرات التنافسية وسياستها في البلدان العربية،" محددات القدرة التنافسية للأقطار العربية في الأسواق، المعهد العربي للتخطيط، 2001، الدولية"، بحوث ومناقشات ورشة عمل عقد في تونس يوم 2000/6/21، ص 52.

54 رمضان صديق مُجَّد، مرجع سابق، ص 16 .

55 فاسمي ياسين، التنافسية الجبائية وتأثيرها على تنافسية الدول مذكرة ماجستير، جامعة البليدة سنة 2005، ص 13.

56 Philippe Didier, Op.cit, P 111

57 فاسمي ياسين، مرجع سابق، ص 24.